تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها الا سرابا والقصر افضل من الاتمام ان
كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره للاتباع وخروجا
من خلاف من يوجب القصر ح كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف
الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لحقا وسفل ذمته
اذا افطر ولو تعارض القصر والجمع فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي
يوجب القصر كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام
افضل او اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في
سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف
من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه وروعي مذهبه لموافقته الاصل
وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر الى وقت العصر ولم
يصلي حتى بقي من الوقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط قوله ويجوز الخ
فالاتمام افضل في غيرهما ياتي قوله اي المتلبس بالسفر الخ وابتدا السفر مما
له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فا
القنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزته العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة
ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان قوله الرباعية اي من الخمس
بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة
ان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة
او صلاها اماما وهذا هو الحكم وان لم ار من تعرض له اه وقد صرح
بذلك العلامة الرملي وغيره قوله بخمس شرايط اي على ما ذكره المص وبقي
منها دوام السفر والتحرز عن منافي نية القصر وعلم القصد والعلم
بجواز القصر فتامل قوله اي الشخص الخ قال شيخنا اما عدل عن رجوع الضمير
الى المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز من ابتدايه فتامل قوله
في غير معصية اي وان عصي فيه كما ياتي قوله هو شامل الخ وكذا هو شامل
للمكروه كالسفر وحده او للتجارة في اكفان الموتى وشمل كلامه ايضا الكافر
فيترخص اذا اسلم في اثناء الطريق وان بقي دون مسافة القصر اي ب

سفره

سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر قوله اما سفر المعصية اي ولو
٨٦ في اثنايه بان انشا سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص
ح فان تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة
الخطيب وخرج به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص قوله كالسفر
لقطع الطريق وكذا سفر ابق وناشزة وفرع لم يستاذن اصله بحيث
يجب استيذانه ومن عليه دين حال يقدر على وفايه بغير اذن
مستحقه قوله يقصر ولا جمع ليس قيدا فلو اقتصر على قوله فلا يترخص
فيه لكان اولى واشمل ليشمل الفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة
ايام الا ان يقال لعل ذكرهما لكون الكلام فيهما فتامل قوله ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد كما ياتي وهو فارسي معرب قوله تحديدا في الاصح اي لثبوت
التقدير فيهما بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر على خلاف
الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة فيضر النقص لا الزيادة وبذلك
علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان
كذلك او يوم وليلة بسير الابل الحاملة للاثقال لا ينافي التحديد لانهما يزيدان
عليهما وعلم من ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهايم
لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا لطالب
ابق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهايم غرض
صحيح كزيادة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا روية
البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد
القصر فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها فلا بد من كون المسافة
ذهابا فقط حتى لو قصد محلا على مرحلتين بنية الاقامة فيه لم يكن
له القصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه
لا يسمى سفرا طويلا قوله خطوة الخ قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة
فراجعه قوله والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي وفي مراة الزمان
بقدم البعير وفيه نظر بان البعير لا قدم له وانما له خف فان كان يجي

Copyright © King Saud University